أ. إميل رحيموف
كاتب من آذربايجان

الفقه

جواز الصلاة وراء الإمام المخالف للمأموم في مذهبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل والنبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

من ركائز الفقه الإسلامي البالغ في الأهمية هي وحدة صفوف المسلمين في كل شعائر الإسلام ومنها الصلاة.

فإن الأمة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون من أي وقت مضى إلى تكثيف الجهود وتكاتف الجميع، وتعاون القوى، وحكمة العقلاء، وحصافة المفكرين، ودعم العلماء الربانيين.. إلى إزالة معوقات الوحدة، وتقوية أواصر الأخوة وتمتين جسور التعاون والمحبة للوصول إلى ما يريده الله تعالى لهذه الأمة من القوة والعزة والاعتصام بحبل الله المتين فقال الله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (٢).

فقد بين الله تعالى أن طريق الوحدة يمر من خلال العبودية لله تعالى، والتقوى والإخلاص.

إن معوقات الوحدة كثيرة، وأعتقد أن من أهمها الفتاوى غير المسؤولة والفتاوى المتشددة، والفتاوى المفرقة التي تفرق ولا تجمع، وتثير النزاعات القومية، والتعصب الطائفي أو المذهبي، فهذه الفتاوى من أهم المشاكل التي تواجهنا اليوم من جميع الأطراف.

وبالمقابل فإن الفتاوى الحكيمة التي تجمع ولا تفرق، وتؤصل للوحدة ولا تضطرب فإنها من أهم أسباب لمّ الشمل الإسلامي والتوحيد بين الشعوب المسلمة، والطوائف، والمذاهب، وهذا ما سنتحدث عنه بإيجاز.

ومن التسامح المطلوب أن يصلي المختلفون في المذهب بعضهم وراء بعض، وإن كان المأموم يرى صلاة الإمام غير صحيحة على مذهبه، ما دامت صحيحة على مذهب الإمام.

يجب أن يعلم الذين يريدون جمع الناس على رأي واحد، في أحكام العبادات والمعاملات ونحوها من فروع الدين، أنهم يريدون ما لا يمكن وقوعه، ومحاولتهم رفع الخلاف لا تثمر إلا توسيع دائرة الخلاف. وهي محاولة تدل على سذاجة بينة، ذلك أن الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية ضرورة لابد منها. إنما أوجب هذه الضرورة طبيعة الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة.

ولكن هناك قضية مؤسفة ومؤلمة، حيث نرى بعض المسلمين لا يحضرون صلاة الجماعة عندما يكون الإمام على غير مذهبهم. ويقول بعضهم أنا لا أصلي وراء هذا الإمام، لأن مذهبه غير مذهبي. هذا القول ليس له دليل شرعي يستند إليه ولا منطق يحتج به. إن هذا إلا زعم باطل، لأن الإسلام بين لنا أهمية صلاة الجماعة وثوابها وقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٣).

لو شاء الله تعالى أن يتفق المسلمون على كل شيء، ولا يقع منهم اختلاف في شيء لأنزل كتابه كله نصوصا محكمات قاطعات الدلالة، لا تختلف فيها الافهام ولا تتعدد التفسيرات، ولكنه جلّ شأنه أراد أن يكون في كتابه المحكمات – وهن أم الكتاب ومعظمه – وفيه المتشابهات وهنّ أقله، وفي ذلك ابتلاء من ناحية، وشحذ للعقول لتجتهد من ناحية أخرى.

لذلك يجب على المسلمين أن يفهموا حقيقة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية. وأن تلك المذاهب تشترك في الأصول الرئيسية وهي عندهم واحدة، وأن الفروع مستمدة من الأصول، فالأصول الرئيسية المتفق عليها هي:

١ – إلهنا واحد؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ (٤).

٢ – كتابنا واحد؛ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٥).

٣ – نبينا واحد؛ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (٦).

٤ – قبلتنا واحدة؛ ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٧).

٥ – ديننا دين واحد؛ ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (٨).

وقد أسلمنا جميعا لربّ العالمين؛ ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ (٩).

إذاً، لم هذا الاختلاف والافتراق ولم هذا التخلف والتفرق؟

وفي هذا البحث نريد أن ننير الطريق بإذن المولى الجليل مع سرد آراء العلماء في مسألة جواز الصلاة وراء الامام المخالف للمأموم في مذهبه وقد كتب الامام ابن حزم في ذلك رسالة قيمة، كانت جوابا عن سؤال لشخص مالكي في عصره، سأله عن الصلاة وراء الإمام المخالف للمأموم في مذهبه. وردّ الإمام ابن حزم على هذا السؤال وقال: (أول من أحدث هذه المسألة هم الخوارج وكانوا لا يصلون إلاّ خلف من هو على مذهبهم. لكن الصحابة والتابعين لم يختلفوا في جواز الصلاة خلف إمام مخالف لهم في الرأي، ما دام له دليل شرعي يستند إليه)(١٠).

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة، ومنهم من لا يقرأ بها، ومع هذا، كان بعضهم يصلي خلف بعض، مثلما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سراً ولا جهراً.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أصلي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك؟ قال: وفي هذه المسألة صورتان، إحدهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل صلاته، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، الثانية: تيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده – مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم أو يفصد، أو يتقيأ، ثم يصلي بلا وضوء – فهذه فيها نزاع مشهور، وصحة صلاة المأموم هو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو قول آخر في مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وأكثر نصوص احمد على هذا، وهذا هو الصواب[١١].

ولما سئل ابن عمر عن هذه المسألة، فقال: إذا قالوا: حي على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا: حي على سفك الدماء تركناهم[١٢].

وكذلك العلماء المسلمون من مختلف المذاهب ألقوا الضوء على هذه المسألة وبينوا آراءهم فيها. ولله الحمد، وجدنا العلماء المسلمين قد افتوا بجواز الصلاة وراء الإمام المخالف للمأموم في مذهبه. ولكن آراءهم لا يعتد بها ، واستناداتهم لا يحتج بها، لأن مثل هذه الفتاوى تفرق ولا تجمع وهي مخالفة لصريح الآيات والأحاديث التي تأمر بالوحدة والتجمع وعدم التنابذ.

نجد تصريحات الإمام الخميني وتوصياته تؤكد على هذا المعنى أيضا. ومن توصياته إلى الحجاج: «يجب توحيد الصفوف في صلاة الجماعة مع أهل السنة في المسجد الحرام والمسجد النبوي»[١٣].

وكذلك جواب سماحة آية الله السيد علي الخامنئي يرشدنا إلى هذا المعنى: «تجوز الصلاة جماعة خلف أهل السنة إذا كانت للحفاظ على الوحدة الإسلامية»(١٤).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «يجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجماعة والجمعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رآى بعضهم ضالا أو غاويا، وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. وليس في ترك الصلاة خلف الإمام مصلحة شرعية، بل كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلا وضلالا، وكان قد ردّ بدعة ببدعة»(١٥).

ولأهمية هذا البحث تقدم فتاوى العلماء الكبار بالإيجاز من أهل الشيعة وأهل السنة حول جواز الصلاة وراء الإمام المخالف للمأموم في مذهبه.

هناك سؤال مشترك طُرح إلى علماء الشيعة والسنة: «هل تصح الصلاة سواء أكانت صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيد وراء الإمام المخالف للمأموم في المذهب؟».

من علماء الإمامية الاثني عشرية الذين أفتوا في هذه المسألة: الإمام الخميني، الاراكي، خامنئي، فاضل لنكراني، مكارم شيرازي: «تصح الصلاة خلف الإمام المخالف للمأموم في المذهب». وآية الله البهجت يقول: «يستحسن الحضور معهم في العبادات الاجتماعية»(١٦).

ومن علماء أهل السنة من أجاب عن هذا السؤال:

يقول ابن تيمية: «اتفق المسلمون منذ عهد الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب إلى أنه تصح الصلاة خلف الإمام المخالف للمأموم في الرأي أو المذهب ومن أنكر هذا فهو جاهل مضل ومخالف لتعاليم القرآن»(١٧).

وفي قول آخر له: «القول بعدم صحة الصلاة خلف الإمام المخالف للمأموم في المذهب قول المبتدع والمفرق»(١٨).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي بأن الصحابة والتابعين رغم اختلافهم في الآراء فيما بينهم في فروع الدين كان يصلي بعضهم وراء البعض. والتعددية في الرأي لم يمنعهم من

التجمع ولم يأخذهم إلى التفرق والعداوة. واقتداء بالصحابة والتابعين لهم باحسان نقول بصحة أو جواز الصلاة خلف الإمام المخالف للمأموم في المذهب أو الرأي[١٩].

ومن يرى نفسه بعيدا عن التعصب ومحبا للعلم، لن يترك الصلاة خلف الإمام جعفر الصادق من كبار أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وخلف الإمام أبو حنيفة الذي تلقى العلم من الإمام جعفر الصادق وكان من انصاره وخلف الإمام مالك إمام دار الهجرة وخلف الإمام الشافعي الذي زين الدنيا بعلمه والإمام أحمد بن حنبل الحافظ لآلاف من الأحاديث النبوية وخلف من يقتدي بهؤلاء العلماء الأجلاء والمجتهدين الكرام ومن يقول برأيهم ويقلدهم. ولكن من ترك الصلاة خلفهم فقد خسر.

ولنا أسوة حسنة في العلماء الأجلاء الذين أخلصوا لله تبارك وتعالى. ومن هؤلاء الإمام رباني، كان مذهبه حنفيا وكان يتقدم على الجماعة من مذهب الشافعي ولكنه استئناسا بقلوبهم كان يقرأ سورة الفاتحة في صلاة الجماعة وكان يقنت في صلاة الفجر مع أنه لا يوجد قنوت في الفجر على مذهب أبي حنيفة[٢٠].

ونقل أيضا ان العالم الحنفي القاضي أبا عصام يحضر في المسجد وإمام هذا المسجد العالم الشافعي فقال: فلما رأه قدّمه للإمامة في الصلاة وأمر المؤذن أن يقرأ الإقامة على مذهب أبي حنيفة. ولما رأى القاضي أبو عصام هذا الاحترام الفائق بدأ يقرأ البسملة جهرا وصلى صلاته على مذهب الشافعي مع انه على المذهب الحنفي[٢١].

يروي الإمام الذهبي عن البيهقي عن أبي حازم عن أزهر ابن أحمد السرخسي ما قاله أبو الحسن الأشعري في آخر حياته: كان أبو الحسن الأشعري في داري وكان أجله قد اقترب ودعاني عنده وقال: فاشهد بأني لم أكفّر أحدا من أهل القبلة، ورأيتهم يعبدون الله وحده ولا يشركون به أحدا. فأما الاختلافات إنما هي في الألفاظ. ويقول الذهبي: إني أعتقد هذا أيضا.

وابن تيمية كان يقول نفس الكلام: «أنا لا أكفّر أحدا من أهل القبلة».

ومما لا شك فيه أن كل دعوة للتفريق بين المسلمين، أو إثارة أسباب الخلاف من

جديد بين الطوائف الإسلامية، خيانة لله ولرسوله(ص) ، وللأمة الإسلامية، فكل مثير للخلاف، داع للفرقة، حتم علينا ان نشكك في نواياه، وأن نعمل على ردعه سيما في هذا الزمان الذي تهدد أرض المسلمين فيه من كل جانب وإلا كنا مفرطين حق علينا كلمة العذاب. والله نسأل أن يجمع كلمة المسلمين ويوحد صفوفهم ويؤلف بين قلوبهم ويصلح ذات بينهم، آمين، انه ولي ذلك والقادر عليه.

الهوامش:

١ – المؤمنون/ ٥٢.

٢ – الأنبياء/ ٩٢.

٣ – البقرة/ ٤٣.

٤ –البقرة/ ١٦٣.

٥ – البقرة/ ٢.

٦ – الاعراف/ ١٥٨.

٧ – البقرة/ ١٤٤.

٨ – آل عمران/ ١٩.

٩ – الحج/ ٧٨.

١٠ – رسالة ابن حزم المطبوعة مع (رسالة الألفة بين المسلمين) للشيخ أبي غدة. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

١١ – الفواكه العديدة: ١٨١/٢ وانظر كتابنا «فتاوى معاصرة» ص ٢٠١ – ٢٠٤ ط ثانية.

١٢ – كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف؟ دكتور يوسف القرضاوي، الناشر مكتبة وهبة. القاهرة ١٤٢٢/ ٢٠٠١.

١٣ – الخميني أحكام الحج. ص ٩١ طباعة «صباح» ١٩٩٣ (باللغة الآذرية).

١٤ – علي الحسيني الخامنئي: الجزء الأول – العبادات، رقم السؤال ٦٠٩، دار الحق ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٥ – كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف؟ ص – ٢٣٨. دكتور يوسف القرضاوي. الناشر مكتبة وهبة. القاهرة ١٤٢٢ / ٢٠٠١.

١٦ – فتوى الحج (باللغة الروسية)

.www.taghrib.ir/russianpgid=٦٣&scid=١١٢&dcid=٣٣٩٥٥

١٧ – الدكتور يوسف القرضاوي، وجهات النظر الحقوقية المعاصرة (باللغة الروسية)

.http://taghrib.ir/russian/?pgid=٦٣&scid=١١٢&dcid=٣٣٩٥٥

١٨ – الدكتور عبدالجليل جاندان. المسلم والمذهب «تحليل الارتباط بمذهب واحد. ص ٨٣. اسطانبول – ٢٠٠٤ (باللغة التركية).

١٩ – الدكتور وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته.

.http://taghrib.ir/russian/?pgid=٦٣&scid=١١٢&dcid=٣٣٩٥٥

٢٠ – الدكتور عبدالجليل جاندان، المسلم والمذهب «تحليل الارتباط بمذهب واحد. ص ٤٤ اسطانبول – ٢٠٠٤ (باللغة التركية).

٢١ – الدكتور عبدالجليل جاندان. المسلم والمذهب «تحليل الارتباط بمذهب واحد. ص ٥٤. اسطانبول – ٢٠٠٤ (باللغة التركية).